A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
LIMITED

A/HRC/8/L.7
12 June 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثامنة
البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الأرجنتين*، إسبانيا*، إستونيا*، إسرائيل*، ألبانيا*، ألمانيا، أوروغواي، آيرلندا*، آيسلندا*، إيطاليا*، البرازيل، البرتغال*، بلجيكا*، بلغاريـــا*، بنمـــا*، البوســـنة والهرسك، بيرو، تركيا*، الجبل الأسود*، الجمهورية التشيكية*، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة*، الدانمرك*، رومانيا، سلوفاكيا*، ســـلوفينيا، الـــسويد*، سويسرا، شيلي*، صربيا*، فرنـــسا، فنلنـــدا*، قـــبرص*، كرواتيـــا*، كنـــدا، كوستاريكا*، لاتفيا*، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، ليختنشتاين*، مالطة*، المكـــسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلنـــدا الـــشمالية، النـــرويج*، النمـــسا*، نيوزيلندا*، الهند، هندوراس*، هنغاريا*، هولندا، اليابان، اليونان*: مشروع قرار

٨/... – ولاية المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بالمواد ٧ و٨ و٩ و١٠ و١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبـــالمواد ٢ و٤ و٩ و١٤ و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، آخذاً في اعتباره إعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يشير إلى المبادئ الأساسية لاستقلال القضاء، والمبادئ الأساسية المعنية بـــدور المحـــامين، والمبـــادئ التوجيهية المعنية بدور أعضاء النيابة العامة ومبادئ بنغالور للسلوك القضائي،

* دول غير أعضاء في مجلس حقوق الإنسان.

واقتناعاً منه بأن استقلال ونزاهة القضاء، واستقلال المهنة القانونية ونزاهة النظام القضائي هي شروط أساسية لا بد منها لحماية حقوق الإنسان ولضمان عدم التمييز في إقامة العدل،

وإذ يشير إلى كافة القرارات والمقررات السابقة للجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة بشأن استقلال السلطة القضائية ونزاهة النظام القضائي،

وإذ يُقر بأهمية قدرة المقرر الخاص على التعاون الوثيق، داخل إطار ولايته، مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في ميادين الخدمات الاستشارية والتعاون التقني، في جهد يستهدف ضمان استقلال القضاة والمحامين،

وإذ يعترف بأهمية نقابات المحامين والنقابات المهنية للقضاة والمنظمات غير الحكومية في الدفاع عن مبادئ استقلال القضاة والمحامين،

وإذ يحيط علماً مع القلق بازدياد الاعتداءات المتكررة على استقلال القضاة والمحامين وموظفي المحاكم،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير إلى قراري المجلس ١/٥ بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان و٢/٥ المعني بمدونة قواعد سلوك المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة للمجلس المؤرخين في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، مشدداً على أن الشخص المكلف بالولاية سيضطلع بواجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

١- *يُثني* على المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين لما اضطلع به من عمل هام في أداء ولايته؛

٢- *يُقرر* تمديد ولاية المقرر الخاص لفترة ثلاث سنوات ويطلب إليه:

(أ) التحقيق في أية ادعاءات جوهرية أُحيلت إليه وتقديم تقارير عن استنتاجاته وتوصياته في هذا الصدد؛

(ب) تحديد وتسجيل ليس فقط الاعتداءات على استقلال القضاء والمحامين وموظفي المحاكم بل أيضاً ما أُحرز من تقدم في حماية وتعزيز استقلالهم، وتقديم توصيات ملموسة تشمل توفير الخدمات الاستشارية أو المساعدة التقنية حين تطلبها الدولة المعنية؛

(ج) تحديد طرق ووسائل تحسين النظام القضائي وتقديم توصيات ملموسة في هذا الشأن؛

(د) دراسة مسائل هامة ومواضيعية تتعلق بالمبدأ بغية حماية وتعزيز استقلال القضاء والمحامين وموظفي المحاكم بغرض تقديم اقتراحات في هذا الشأن؛

(هـ) تطبيق منظور جنساني في أداء عمله؛

(و) مواصلة التعاون الوثيق مع هيئات الأمم المتحدة وولاياتها وآلياتها المختصة ومع المنظمات الإقليمية مع تلافي الازدواجية؛

(ز) تقديم تقارير منتظمة إلى المجلس وفقاً لبرنامج عمله وتقرير سنوي إلى الجمعية العامة؛

٣- *يحث* جميع الحكومات على التعاون مع المقرر الخاص ومساعدته في أداء مهامه، وموافاته بكافة المعلومات والرد على الرسائل التي يحيلها إليها المقرر الخاص دون إبطاء لا موجب له؛

٤- *يدعو* الحكومات إلى التفكير جدياً في الاستجابة لطلبات المقرر الخاص لزيارة بلدانها، ويحثها على الدخول في حوار بنَّاء مع المقرر الخاص بشأن متابعة توصياته وتنفيذها حتى يتمكن من إنجاز ولايته بفعالية أكبر؛

٥- *يطلب* إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقديم كافة المساعدات إلى المقرر الخاص من أجل إنجاز ولايته بفعالية؛

٦- *يُقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

- - - - -